والمبهمة بعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال حلك
من مالي امة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول فان فتحها
عنوة من عاقده بدلالته وفيها الامة المعينة او المبهمة حية
ولم تسلم قبله اي قبل اسلامه بان لم تسلم واسلمت معه او بعده
اعطيها وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت
بعد الظفر بها فيعطى قيمتها والا بان لم تفتح او فتحها غير
من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته
وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت
قبل اسلامه وقبل العقد وان اسلم بعدها فلا شيء فلا شيء له
لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر
هو ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل
يجب اجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل
الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة وماتت كل من فيها
واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر
تقدير المجهول ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل
الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان لم يرضوا
بتسليم امة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح ويلحقوا المأمن
وان رضوا بتسليمها ببدلها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ
وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة
كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه
يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها

وتعيين

وتعيين القلعة مع تقييد الفتح من عاقد واسلام الامة بالقبلية
والبعدية المذكورتين من زيادتي كتاب الجزية مقف... 136
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا
عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الآية وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة
لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها منها
والصغار بالتزام احكامنا اركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان
ومال وصيغة وشرط فيها اي الصيغة ما مر في شرطها في البيع من
نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة او معلقة وذكر
الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اعم مما عبر به وهي
اي الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه
كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم وذلك
لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن
في البيع وقبولا كقبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد
انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله ورسوله ودينه لان في ذكر الانقياد
غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق ما لو قال اقررتكم
ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)